

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وخرج منه الدم احتتمل أن ینجس لأنه إنما عفی عن حیوان دون الدم ویحتمل أنه یعفی عنه مطلقا وهو الأوجه كما یعفی عما فی بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم یرفعه وكذلك ما علی منفذه من النجاسة نهائة وفي الكردي عن الشارح فی حاشية التحفة ما نصه ولا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو برغوٹ وقمل اه قوله (أي لجنسها) فلو كانت مما یسيل دمها لكن لا دم فیها أو فیها دم لا یسيل لصغرھا فلھا حکم ما یسيل دمھا مغني زاد الكردي وإن كانت من جنس ما لا یسيل دمه لكن وحد فی بعض أفراده دم یسيل فله حکم ما لا یسيل دمه فلا ینجس اه قوله (وزنبور) بضم الزاي قوله (وسام أبرص) وهو من كبار الوزغ كما فی القاموس كردي عبارة شیخنا والوزغ بالتحريك والكبير منه سام أبرص اه قوله (للغزالي) أقر شیخ الإسلام والنهائة والمغني كلام الغزالي بصري زاد الكردي وغيرهم اه عبارة النهائة ولو شككنا فی كونها مما یسيل دمھا امتحن بجرح شیء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي فی فتاويه اه قال البجيرمي أي بفرد من أفراد جنسها ومحلّه إذا وجدت فإن لم توجد فالذي قاله سم أن المتجه العفو كما وافق الجمال الرملي علیه لأن الأصل الطهارة وقال ع ش بعد نقل كلام سم وقد يتوقف فیہ لأن الأصل فی النجاسة التنجيس وإن لم یکن لازما وسقوطه رخصة لا یصار إليها إلا بیقین اه واستقرب المحلي الحكم بالنجاسة فی هذه المسألة اه عبارة ع ش قوله م ر امتحن بجرح شیء من جنسها الخ ویکفي فی ذلك جرح واحدة وفي سم فی حاشية البهجة قوله فیجرح للحاجة یتجه أن له الإعراض عن الجرح والعمل بالطهارة حیث احتتمل أنه مما لا یسيل دمه لأن الطهارة هی الأصل ولا تنجس بالشك انتهى اه قوله (ووجههما) أي والرفع تبعا لمحل اسم لا البعيد والنصب تبعا لمحلّه القريب قوله (واعترض للفاصل الخ) عبارة ابن عبد الحق قوله لا دم لها سائل قال فی شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فیهما واعترض بانتفاء الاتصال المشترط فی الفتح وأقول الذي یظهر من كلامهم أن اشتراط الاتصال فی الفتح إنما هو علی القول بأن فتحه فتحة بناء أما إذا قلنا بأنها فتحة إعراب وأن ترك التنوين للمشاکلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل علی الأول من ترکیبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه علی الثاني فیمكن أن یكون كلام الشیخ مبنيا علیه فلیتأمل انتهت اه ع ش قول المتن (فلا تنجس مائعا) أي وإن تقطعت فیہ وخرج فیہ دمھا وروثها علی الأوجه سم وتقدم عن النهائة مثله قول المتن (مائعا) ماء أو غیره مغني قوله (بملاقاتها له الخ) متعلق بقول المصنف فلا تنجس قوله (إذا لم یرفعه) فإن غیرته المیئة لكثرتها وإن زال یرفعه بعد ذلك من المائعات أو الماء القلیل مع بقائه علی قلته نجسته نهائة ومغني زاد سم .

\$ فرع حيث لم يتنجس المائع بالميتة \$ المذكورة لم يجر أكلها معه كما سيأتي في الأطفمة لكنه مشكل في نحو نمل اختلط بعسل وشق تخليصه اه ومال الشارح في شرح بافضل إلى عود الطهارة بزوال التغير قال الكردي في حاشيته وارتضاه في شرحي الإرشاد عبارة فتح الجواد فيه احتمالان لشيخنا والأقرب عود الطهارة اه قول المتن (على المشهور) .
فائدة لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج وظاهر أن محله إذا لم